

- المحل المبني وفقا لرخصة بناء ليس في حاجة إلى ترخيص. يمكن للمواطن الإتصال مباشرة بالشركة الوطنية للكهرباء (STEG) أو الشركة الوطنية لتوزيع المياه (SONEDE) . - إذا كان المحل المعني غير مبني وفقا لرخصة بناء، فإنه يتم اتخاذ قرار اسناد الترخيص من عدمه عن طريق لجنة فنية خاصة مكونة للغرض.	شروط الانتفاع بالخدمة
1. مطلب على ورق عادي ممضى من قبل الطالب ومتضمنا للبيانات الضرورية: العنوان و مراجع رخصة البناء. 2. شهادة ملكية أو ما يعادلها للعقار موضوع الطلب. 3. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية.	الوثائق المطلوبة
في أجل شهر بداية من تاريخ إيداع الملف	أجل الحصول على الخدمة
- القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 و النصوص المنقحة و المتممة له و خاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006. - القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مج لة التهيئة الترابية و التعمير.	المراجع التشريعية و الترتيبية
- إستلام الملف - دراسة الملف و إجراء المعاينات الميدانية - عرض الملف على اللجنة المحلية - تسليم الرخصة للمواطن	إجراءات إنجاز الخدمة
الإدارة أو المصلحة الفنية للبلدية	المصلحة المسداة للخدمة
فضاء المواطن	مكان إيداع الملف
فضاء المواطن	مكان الحصول على الخدمة